الفصل الثامن

حساب الفرائض

إذا أراد أي إنسان توزيع التركة على أربابها، فإنه يتعين عليه قبل القيام بالتوزيع أن يكون ملماً بجميع القواعد الحسابية التي تتعلق بموضوع التركة، وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه؛ لأنه إذا كان هذا الشخص يعرف الأحكام الفقهية المتعلقة بعلم الميراث، وإذا لم يكن لديه دراية كافية بقواعد الحساب المتعلقة بموضع التركة، كان عاجزاً على توزيع التركة بالطريقة الصحيحة التي توافق الشرع.

فينبغي على من يشتغل بعلم الميراث أن يعرف أصول المسائل، وكيفية تصحيحها إذا كانت السهام لا تقبل القسمة على عدد الورثة، وكيفية تحديد سهام كل وارث.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحساب.

المبحث الثاني: تحديد أصل المسألة.

المبحث الثالث: تحديد سهام كل وارث.

المبحث الرابع: تصحيح المسألة.

المبحث الخامس: كيفية حل مسائل الميراث.

المبحث السادس: التخارج.

***

المبحث الأول

ماهية الحساب

أولاً: تعريف الحساب بمعناه العام:

الحساب في اللغة: عدُّ الشيء، يقال: حَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُه بالضم حَسْباً وحِساباً وحِسابةً، عَدَّه.

ومنه قول الشاعر:

يـا جُمْـلَ أَسْـقِيتِ بِـلا حِسـابَهْ ::: سُـقْيَا مَلِيـكٍ حَسَـنِ الرِّبابَـهْ[1]
قَتَلْتنـي بالـدَّلِّ والخِلابَـهْ

أَي: أُسْقِيتِ بلا حِسابٍ ولا هِنْدازٍ.

وفي التهذيب: حَسِبْتُ الشيءَ، أَحْسَبُه حِساباً، وحَسَبْتُ الشيءَ أَحْسُبُه حِسْباناً وحُسْباناً [2].

وفي الاصطلاح: هو علم بأصول يُتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية [3].

وقيل هو: مزاولة الأعداد بنوعي التفريق والجمع [4].

لأن جميع أنواع الأعداد لا تخرج عن هذين النوعين [5].

موضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه، فالتحليل هو: الطرح، والتنصيف، والقسمة، والتجذير، والتركيب هو: الجمع، والتضعيف، والضرب، والتربيع [6].

فائدة علم الحساب وأهميته:

الحساب علم قديم، وفوائده جمة، منها ما يكون لمعرفة المواقيت، كأوقات

(١) الرِّبابةُ بالكسر: القِيامُ على الشيءِ بإِصْلاحِه وتَربِيَتِه.
(٢) لسان العرب: مادة: حسب.
(٣) العذب الفائض: ١/ ١٢٤، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٢، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٧.
(٤) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٨.
(٥) المرجع السابق: ص٦٨.
(٦) العذب الفائض: ١/ ١٢٤.

الصلاة، والصيام، والحج، وحساب الأعوام والشهور والأيام، وحركات الشمس في البروج والكواكب، وحلول القمر في منازله المقدرة، ومعرفة ساعات الليل والنهار، وغير ذلك، ومنها ما هو في علم الفقه من حساب الزكاة، وقسمة الغنائم، وآجال الحيض، والنفاس، والإيلاء، وآجال الديون، والإجارات [1].

فالحساب فضله مشهور، ونفعه في غاية الظهور، وقد دلَّ القرآن الكريم على شرف منزلته، وشهد العقل بتمام فضيلته، فمن ذلك قول الله (عز وجل): ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال (عز وجل): ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

فدلَّ بمدحه على أن سرعة الحساب كمال، فلو لم يكن في أصل الحساب شرف، لما عدت سرعة الحساب كمالاً [2].

وقال (عز وجل): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

إلى غير ذلك من الآيات المفصحة بفضله، والموضحة لشرف أهله، فعموم جداوه لا تنكر، وفضله من العلوم أظهر من أن يُذكر.

ولذا قال الناظم:

علم الحساب له مزايا جمة ::: وبه يزيد المرء في العرفان

وقال الفقيه أبو الحجاج الطرطوشي:

علم الحساب علم رفيع ::: فيه عون إذ تشتري وتبيع

لم يضع قط دره بحساب ::: وألوف بلا حساب تضيع

(١) العذب الفائض: ١/ ١٢٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٥٧، ١٥٨.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٢٣.

وقال بعضهم:

إن فلولا الحساب لعلم كل فريضة ::: وعلى دقيقات الأمور دليل
احرص على علم الحساب ::: فإنه برياضه المستصعبين كفيل
الحساب من العلوم جليل ::: لم يعلم التحرير والتحليل [1]

فبعلم الحساب يُهتدَى إلى الصواب في قسم التركات، بإعطاء كل حق لصاحبه.

ثانياً: تعريف الحساب بمعناه الخاص:

والمقصود بالحساب بمعناه الخاص: حساب الفرائض، وهو: تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها [2].

فحساب الفرائض يعني: معرفة مسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها، كالقول: كل مسألة فيها سدس، فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه، يُضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة [3].

***

(١) العذب الفائض: ١/ ١٢٣، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٧.
(٢) الفوائد الشنشورية: ص١٤٨، شرح متن الرحبية في علم الفرائض: ص٣٢، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٧، العذب الفائض: ١/ ١٢٣.
(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٤٨.

المبحث الثاني

تحديد أصل المسألة

المراد بأصل المسألة هو: المخارج التي تخرج منها فروضها [1].

وقيل هو: ما تتأصل منه المسألة، ويصير أصلاً برأسه [2].

فيفهم من هذا: أن أصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فروض المسألة، أي: أنه يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور، التي هي فروض الورثة في المسألة من غير كسر.

ويتم تحديد أصل المسألة بالنظر أولاً في نوع الورثة، وأنواع الورثة على النحو الآتي:

١- أن يكون جميع الورثة من العصبات.

٢- أن يكون جميع الورثة من أصحاب الفروض.

٣- أن يكون الورثة من العصبات، وأصحاب الفروض معاً.

أولاً: أن يكون جميع الورثة من العصبات [3]:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، إذا كانوا ذكوراً فقط (عصبة بالنفس)، أما إذا كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً (عصبة بالغير) كان أصل المسألة هو مجموع عدد الورثة الذكور مضروباً في اثنين مضافاً إليه عدد الإناث؛ لأنه كما هو معلوم أن الذكر بأنثيين [4].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: ثلاثة أبناء ذكور.

فيكون أصل المسألة ثلاثة، وكذلك الحال إذا كان عدد الورثة خمسة، فإن أصل المسألة يكون خمسة، وهكذا إذا كانوا ذكوراً فقط.

٢- توفي شخص عن: ثلاثة أبناء ذكور، وبنتين.

فيكون أصل المسألة ثمانية، بناء على أن البنتين برأسين، والذكور الثلاثة بستة،

(١) المغني: ٧/ ٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤/ ٥٧٩.
(٢) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: ٦/ ٤٢٨.
(٣) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣.
(٤) العذب الفائض: ١/ ١٥٨.

فيكون المجموع ثمانية، لكل ابن سهمان من الثمانية، ولكل بنت سهم من الثمانية.

٣- توفي رجل عن: ثلاثة أبناء، وثلاثة بنات.

فيكون أصل المسألة تسعة، لكل ابن سهمين من تسعة، ولكل بنت سهم واحد من تسعة.

٤- توفي شخص عن: خمسة أبناء ذكور، وأربع بنات.

فيكون أصل المسألة أربعة عشر، على اعتبار أن الذكر باثنين، لكل ابن سهمان من مجموع السهام، ولكل بنت سهم واحد من مجموع السهام.

ثانياً: أن يكون جميع الورثة من أصحاب الفروض[1]:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور.

أو هو: المضاعف المشترك البسيط، الذي يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور، التي هي فروض الورثة.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

فيكون أصل المسألة العدد: ٢٤؛ لأن هذا العدد هو الذي يقبل القسمة على جميع مقامات المسألة (٨، ٦، ٢)، ولا يوجد عدد أقل منه يقبل القسمة على جميع المقامات.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣.

الأخوة.

فيكون أصل المسألة العدد: ١٢؛ لأنه هو العد الذي يقبل القسمة على المقامين (٤، ٣) ولا يوجد عدد أقل منه يقبل القسمة على جميع المقامات.

ثالثاً: أن يكون الورثة من العصبات وأصحاب الفروض معاً [١]:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة يتحدد بمقام كسر ذلك الفرض.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: الباقي تعصيباً.

فيكون أصل المسألة العدد: ٤، لأنه هو مقام فرض الزوجة، فاجتمع في المسألة صاحب فرض واحد، وصاحب عصبة.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة يكون أصل المسألة العدد: ٦؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على هذين المقامين (٢، ٣)، فاجتمع في هذه المسألة أصحاب فروض وعصبات معاً.

قواعد استخراج أصل المسألة: [٢]:

أولاً: إذا كانت مقامات الفروض متماثلة: كان أصل المسألة هو أحد هذه المقامات.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أم، وأخ لأم، وأخ شقيق.

---

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٧٢، ٣٧٣.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود من يحجبه.

الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب.

فيلاحظ في هذه المسألة: أن مقامات الكسور متماثلة، وهو العدد: ٦، فيكون هو أصل المسألة.

ثانياً: إذا كان بين مقامات الكسور تداخل: وذلك بأن كان أحدهما يدخل في الآخر، كان أصل المسألة هو المقام الأكبر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وأم، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن فروضها هي: النصف، والسدس، والمقام الأكبر هنا هو: مقام السدس، فيكون هو أصل المسألة، ويلاحظ أن بين الاثنين والستة تداخلا.

ثالثاً: إذا كانت مقامات الكسور متباينة: بأن كان أحدهما عدداً فردياً والآخر عدداً زوجياً، فيكون أصل المسألة هو: حاصل ضرب أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: توفي رجل عن: أم، وزوجة، وأخ شقيق.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن فروضها الثلث، والربع، ومقامات الكسور هنا بينها تباين، ولذلك فإن أصل المسألة يكون حاصل ضرب أحدهما في الآخر، أي: ضرب ٣ × ٤ = ١٢، فيكون أصل المسألة العدد: ١٢.

رابعاً: إذا كان بين المقامات توافق: وذلك بأن كان كل منهما يقبل القسمة على عدد واحد، وكانا غير متداخلين.

مثال ذلك: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن فروضها الثمن، والسدس، وبين الستة والثمانية توافق؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على العدد اثنين، ولذلك فإن أصل المسألة يكون عبارة عن حاصل ضرب نصف الثمانية في الستة، أي: ٤× ٦، أو العكس، أي: نصف الستة في الثمانية، أي: ٣ × ٨، فيكون أصل المسألة العدد: ٢٤.

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء أن أصول المسائل سبعة وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤؛ لأن الفروض القرآنية لا تخرج عن هذا [١].

وزاد المحققون في باب الجد والأخوة أصلين هما: ٢٨، ٣٦، فصارت الأصول بهذين العددين تسعة.

واحتجوا: بأن أصل كل مسألة أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها.

ورد الجمهور على ذلك: بأن هذين الأصلين (٢٨، ٣٦) قد نشآ من أصل ستة وضعفها؛ لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب الكريم، وثلث الباقي لم يرد فيه، فهما تصحيح لا تأصيل [٢].

وقيل: إن هذين الأصلين مبنيان على قاعدة وهي: كل مسألة فيها سدس، وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ستة وثلاثين [٣].

❊❊❊

(١) العذب الفائض: ١/ ١٥٩، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥١، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٢٤.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٥٩.

(٣) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٢.

المبحث الثالث

تحديد سهام كل وارث

يتم تحديد سهام كل وارث من أصل المسألة الذي هو مجموع سهام التركة، بقسمة أصل المسألة على مقام الكسر، الذي هو فرض الوارث، ثم خارج القسمة نضربه في بسط نفس الكسر، الذي هو فرض هذا الوارث، فيكون حاصل الضرب هو عدد سهامه من أصل المسألة [1].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وعم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

العم: الباقي تعصيباً.

فأصل المسألة: ٢٤؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض.

فسهام الزوجة: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجة(٨)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ × ١ = ٣، هو سهام الزوجة.

وسهام البنت: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض البنت(٢)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ × ١ = ١٢، هو عدد سهام البنت.

وسهام بنت الابن: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض بنت الابن (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام بنت الابن.

---

(١) فقه الفرائض: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

وسهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض بنت الابن (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام الأم.

فيكون مجموع سهام المسألة = ٣ + ١٢ + ٤ + ٤ = ٢٣، يتبقى سهم واحد يأخذه العم بالتعصيب.

٢- توفي شخص عن: أخوة لأم، وأم، وزوجة، وأخ شقيق.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، لأنه عاصب بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

فأصل المسألة العدد: ١٢؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض.

فسهام الأخوة لأم: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الأخوة لأم (٣)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٣ = ٤ × ١ = ٤، هو سهام الأخوة لأم، يوزع بينهم بالتساوي، الأنثى مثل الذكر.

وسهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الأم (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٦ = ٢ × ١ = ٢، هو عدد سهام الأم.

وسهام الزوجة: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الزوجة (٤)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٤ = ٣ × ١ = ٣، هو عدد سهام الزوجة.

فيكون مجموع سهام المسألة = ٤ + ٢ + ٣ = ٩، يتبقى ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق تعصيباً.

❊❊❊

المبحث الرابع

تصحيح المسألة

التصحيح في اللغة: ضد السقم، فالصحة ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب [1].

ولما كان الغرض من التصحيح إزالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة، وكان الكسر بمنزلة السقم، وهو عيب في المسألة.

ولما كان الفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص؛ ليزول العيب وسقم الانكسار، وتصح السهام، سمي فعله تصحيحاً، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر [2].

وفي الاصطلاح: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث، من غير كسر [3].

ويمكن القول: بأن مسائل الميراث تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: المسألة الصحيحة: وفيها يكون فريق معين من الورثة مثل عدد من البنات، أو الزوجات، أو الأعمام مثلاً، وتكون سهامهم مساوية لعددهم، أو مضاعفة لهم، أي: تقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة، بحيث يأخذ كل وارث نصيبه من جملة السهام صحيحاً دون كسر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ثلاث زوجات، وأربع بنات ابن، وجدتين، وعم.

الثلاث زوجات: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأربع بنات الابن: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، وعدم وجود بنات صلبيات، وعدم وجود من يحجبهنَّ.

الجدتان: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الأم.

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٢٣٣.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٥٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٣.

(٣) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٤١، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٧، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٢، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٤٩، العذب الفائض: ١/ ١٥٩.

العم: الباقي تعصيباً؛ لأنه عصبة بنفسه، ولم يوجد من يحجبه.

أصل المسألة العدد: ٢٤؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض.

فسهام الزوجات الثلاث: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجة (٨)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ × ١ = ٣، هو سهام الزوجات الثلاث، ويكون لكل زوجة سهم واحد.

وسهام بنات الابن الأربع: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض البنت (٣)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (٢).

فيكون: ٢٤ ÷ ٣ = ٨ × ٢ = ١٦، هو عدد سهام بنات الابن الأربع، لكل واحدة منهن أربعة أسهم.

وسهام الجدتين: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الجدتين (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام الجدتين، لكل واحدة سهمان.

فيكون مجموع سهام المسألة: ٣ + ١٦ + ٤ = ٢٣، ويتبقى سهم واحد يأخذه العم بالتعصيب.

النوع الثاني: المسألة الغير صحيحة: وذلك أن يكون فيها فريق لا يتساوى عدده مع عدد سهامه، ولا يتضاعف، بأن يكون الورثة ثلاثة، وسهامهم اثنان، أو أربعة أسهم، أو خمسة، أو سبعة، ونحو ذلك مما لا يقبل القسمة عليهم القسمة الصحيحة، ففي هذه الحالة لا بد من تصحيح المسألة؛ حتى يحصل كل وارث على نصيبه من السهام صحيحاً دون كسر [1].

والسبب في ذلك: أن الفرضيين يرفضون انكسار السهام، فلا يجوز أن يحصل الوارث الواحد على نصف سهم، أو ثلث سهم، أو ربع سهم، أو سهمان وسدس،

(١) تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى في علم الفرائض: ص٣٣.

ونحو ذلك [1].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أربع زوجات، وأب، وابن.

الزوجات الأربع: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي تعصيباً.

أصل المسألة هو العدد: ٢٤؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض (الثمن، والسدس).

فسهام الزوجات الأربع: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجات (٨)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ × ١ = ٣، هو سهام الزوجات الأربع، ويكون لكل زوجة سهم واحد.

سهام الأب: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الأب (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام الأب.

فيكون مجموع سهام المسألة: ٣ + ٤ = ٧، ويتبقى سبعة عشر سهم، يكونون للابن بالتعصيب.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن السهام الثلاثة نصيب الزوجات الأربع، لا تنقسم عليهنَّ، بل تنكسر، فبين عدد رؤوسهنَّ وعدد سهامهنَّ تباين، فلا بد من التصحيح.

وطريقة التصحيح: تكون بضرب عدد رؤوس الزوجات الأربع في أصل المسألة (٢٤) ٤ × ٢٤ = ٩٦، فتصبح السهام ٩٦، وفي هذه الحالة تصح المسألة، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في عدد الرؤوس، فيكون للزوجات

(١) فقه الفرائض: ص ٤٤٥.

الأربع ١٢ سهم، ٣ × ٤ = ١٢ سهم، يقسم بينهن بالتساوي، فيكون لكل زوجة ثلاثة أسهم.

ويكون للأب ستة عشر سهم، وللابن ثمانية وستين سهم.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وخمس بنات، وأم، وتركت ٦٥٠٠ جنيه.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الخمس بنات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

أصل المسألة من العدد: ١٢؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض الموجودة في المسألة.

فسهام الزوج: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الزوج(٤)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٤ = ٣ × ١ = ٣، هو سهم الزوج.

سهام الخمس بنات: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض فرضهنَّ (٣)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (٢).

فيكون: ١٢ ÷ ٣ = ٤ × ٢ = ٨، هو عدد سهام الخمس بنات.

سهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الأم (٦) ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٦ = ٢ × ١ = ٢، هو عدد سهام الأم.

فيكون مجموع سهام المسألة = ٣ + ٨ + ٢ = ١٣.

فتكون المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن سهام البنات لا يقبل القسمة عليهنَّ مما يستلزم تصحيح المسألة.

وطريقة التصحيح: تكون بضرب عولها ١٣ في عدد رؤوس البنات: ١٣×٥

= ٦٥، فيكون هو أصل المسألة الجديد، وعلى أساسه يتم توزيع التركة.

ولمعرفة سهام كل وارث على حدة: يكون بضرب عدد رؤوس البنات في سهام كل وارث.

سهام الزوج: ٣ × ٥ = ١٥ سهم.

سهام البنات الخمس: ٨ × ٥ = ٤٠ سهم.

سهام الأم: ٢ × ٥ + ١٠ سهم.

قيمة السهم: ٦٥٠٠ ÷ ٦٥ = ١٠٠.

نصيب الزوج: ١٥ × ١٠٠ = ١٥٠٠ جنيه.

نصيب البنات الخمس: ٤٠ × ١٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١٠ × ١٠٠ = ١٠٠ جنيه.

❊❊❊

obeikan.com

المبحث الخامس

كيفية حل مسائل الميراث

(قسمة التركات)[1]

لحل مسائل المواريث، وتقسيم التركات على الورثة، ينبغي اتباع الخطوات الآتية:[2]

أولاً: تحديد من يرث ومن لا يرث: وذلك بتطبيق قواعد الميراث من حيث: أسبابه، وشروطه، وموانعه، وتطبيق فواعد الحجب.

ثانياً: توزيع الفرائض على الوارثين بالفعل: وذلك كل حسب فرضه المقدر له شرعاً، ووفقاً لحالته الخاصة، إذا توافرت الشروط اللازمة لاستحقاقه هذا الفرض.

ثالثاً: استخراج أصل المسألة: وذلك وفقاً للقواعد سالفة الذكر، والمبينة في موضعها.

رابعاً: استخراج سهام كل وارث من أصل المسألة: سواء كان من ذوي الفروض، أو العصبات، وذلك بقسمة أصل المسألة على مقامات الفروض، ثم ضرب الناتج في بسط الفروض.

خامساً: جمع سهام ذوي الفروض: للوقوف على نوع المسألة، هل هي عادلة، أو عائلة، أو قاصرة.

سادساً: استخراج قيمة السهم: وذلك بقسمة التركة الموجودة على مجموع السهام، ويلاحظ أنه إذا كانت المسألة عادلة تُقسم على أصل المسألة، وإن كانت عائلة تقسم على عولها، وإن كانت قاصرة تقسم التركة على ردها، بعد استخراج نصيب أحد الزوجين.

---

(١) وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم فوسيلة لها. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢٩.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٤٥ وما بعدها، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٧٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٤/ ٥٣٩ وما بعدها، العذب الفائض: ٢/ ١١٣ وما بعدها.

سابعاً: استخراج نصيب كل وارث من التركة: وذلك بضرب قيمة السهم في عدد سهام كل وارث من التركة.

هذا: مع مراعاة ما قد تستلزمه المسألة من تصحيح، إذا كان هناك انكسار في سهام طائفة أو أكثر من الورثة، وفقاً للقواعد المذكورة سابقاً.

وفي حالة التصحيح يُعتبر أصل المسألة بعد التصحيح أصلاً جديداً للمسألة، يتم على أساسه توزيع التركة، وبيان نصيب كل وارث [1].

مثال ذلك: توفي رجل عن: بنت، وبنت ابن، وزوجة، وأم، وأخ شقيق، وأخ لأب، وأخت لأم، وترك ٤٨٠٠ جنيه.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدد من الأخوة.

الأخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

الأخ لأم: محجوب بالأخ الشقيق أيضاً.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من العدد: ٢٤؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض الموجودة في المسألة.

فسهام البنت: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض البنت(٢)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ × ١ = ١٢، هو سهم البنت.

سهام بنت الابن: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض فرضها (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

---

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٨٢، ٣٨٣.

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام بنت الابن.

سهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الأم (٦) ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤ ، هو عدد سهام الأم.

سهام الزوجة: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجة (٨) ثم نضرب الناتج في بسط ذلك الفرض.

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ ÷ ١ = ٣، هو سهم الزوجة.

فيكون مجموع السهام: ١٢ + ٤ + ٣ + ٤ = ٢٣، ويتبقى سهم واحد يكون للأخ الشقيق بالتعصيب.

قيمة السهم: ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠.

نصيب البنت: ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن: ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ جنيه.

❊❊❊

obeikan.com

المبحث السادس

التخـارج

أولاً: تعريف التخارج:

التخارج من التركة هو: أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، بِمَالٍ مَعْلُومٍ [1].

ثانياً: الفرق بين القسمة والتخارج:

والْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ فِي الْقِسْمَةِ يَأْخُذُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، أَمَّا فِي التَّخَارُجِ فَإِنَّ الْوَارِثَ الَّذِي يَخْرُجُ يَأْخُذُ شَيْئًا مَعْلُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ التَّرِكَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا [2].

ثالثاً: حكم التخارج:

التَّخَارُجُ جَائِزٌ عِنْدَ التَّرَاضِي، متى استوفت شروط عقد الصلح، وأهمها التراضي [3].

وَالأصْل فِي جَوَازِهِ: مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مَعَ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ أُخَرَ، فَصَالَحُوهَا عَنْ رُبُعِ ثُمُنِهَا عَلَى ثَلاَثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، قِيل: مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَقِيل: مِنَ الدَّرَاهِمِ [4].

رابعاً: صور التخارج [5]:

التخارج قد يكون من كل الورثة، وقد يكون من بعضهم، كما أن التخارج قد يكون وارثاً أو أكثر، والمصالح عليه إما أن يكون من التركة أو غيرها.

الصورة الأولى: أن يصالح أحد الورثة وارثاً معيناً على عوض يدفعه له من ماله:

وفي هذه الحالة: يحل للمتخارج محل الوارث المصالح على خروجه من

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٧١، تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى: ص٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٥، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

(٣) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في مرض موته، السنن الصغرى: ٦/ ٨٤.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٧٢، تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى: ص٢٧، ٢٩.

التركة، ويضاف سهمه إلى سهمه.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وابنين، ثم صالح أحد الابنين الزوج على أن يخرج من التركة مقابل أن يدفع له مبلغاً من ماله الخاص، فوافق الزوج.

فالمسألة من ٢، وتصح من ثمانية، للزوج منها سهمان، ولكل ابن ثلاثة أسهم، فيأخذ الابن المصالح سهمي الزوج، ويكون مجموع سهامه خمسة أسهم من ثمانية.

فإذا كانت التركة عبارة عن: ٢٤٠٠ سهم من أسهم إحدى الشركات، كان توزيعها ما يأتي:

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠ سهم.

للابن غير المصالح: ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ سهم.

للابن المصالح: ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ سهم.

الصورة الثانية: أن يصالح الورثة واحداً منهم على خروجه من التركة؛ لتخلص لهم على مال يدفعوه له من أموالهم الخاصة بنسبة أنصبائهم.

وفي هذه الحالة: تُوزع التركة عليهم على قدر سهامهم، بعد إخراج الوارث الذي صولح على إخراجه، كأنه لم يكن.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ شقيق، ثم صالح جميع الورثة الأخ الشقيق، على أن يخرج من التركة مقابل مبلغ نقدي يدفعوه له بنسبة أنصبائهم.

نصيب الورثة قبل التخارج:

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون لها سهمان.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، ويكون لها ستة أسهم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، ويكون له سهم واحد.

وبعد إخراج الأخ الشقيق تُوزع التركة على باقي الورثة على قدر سهامهم،

ومجموعها أحد عشر سهم، فإذا كانت التركة عبارة عن: ٨٨ فداناً، فيكون توزيع التركة على الورثة بعد إخراج الشقيق ما يأتي:

قيمة السهم: ٨٨ ÷ ١١ = ٨ أفدنة.

نصيب الأم: ٢ × ٨ + ١٦ فداناً.

نصيب الزوج: ٣ × ٨ = ٢٤ فداناً.

نصيب البنت: ٦ × ٨ = ٤٨ فداناً.

الصورة الثالثة: أن يُصالح الورثة واحداً منهم على أن يخرج من التركة مقابل مال يدفعوه إليه من غير التركة بالتساوي بينهم مع اختلاف سهامهم.

وفي هذه الحالة: يملكون حصة الوارث الذي خرج، وتُوزع عليهم بالتساوي.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ شقيق، وصالح الورثة الزوج على أن يخرج من التركة، مقابل مبلغ من المال هو: ثلاثة آلاف جنيه، يدفعونها له بالتساوي، فإذا كانت التركة ستين فداناً، كان توزيعها ما يأتي:

نصيب الورثة قبل التخارج:

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون لها سهمان.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، ويكون لها ستة أسهم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، ويكون له سهم واحد.

قيمة السهم: ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ أفدنة.

نصيب الزوج: ٣ × ٥ = ١٥ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٥ = ١٠ فدادين.

نصيب البنت: ٦ × ٥ = ٣٠ فداناً.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ٥ = ٥ أفدنة.

ولما كان الزوج قد خرج من التركة مقابل ثلاثة آلاف جنيه، دفعها له الورثة بالتساوي، فإن نصيبه وهو: خمسة عشر فداناً، تُوزع على باقي الورثة بالتساوي، لكل منهم خمسة أفدنة، فتأخذ الأم ١٥، والبنت ٣٥، والأخ الشقيق١٠.

الصورة الرابعة: أن يُصالح الورثة واحداً منهم على خروجه من التركة على شيء معين من التركة.

وفي هذه الحالة: توزع التركة على جميع الورثة، كما لو لم يكن هناك تخارج، مع بيان نصيب كل وارث من السهام، ثم تُطرح سهام الوارث الذي صُولح على خروجه من التركة من أصل المسألة، أو من عولها، ثم يقسم الباقي على الورثة الباقين بنسبة سهامهم.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ شقيق، وتركت ثلاثين فداناً، ومؤخر صداقها الذي هو دين في ذمة زوجها.

فصالحت الأم والأخ الشقيق الزوج على أن يخرج من التركة، في مقابل تنازلهما عن مؤخر الصداق، فيكون حل المسألة ما يأتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون له ثلاثة أسهم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهمان.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، ويكون له سهم واحد؛ لأن أصل المسألة٦.

ولا يجوز تقسيم باقي التركة بين الأم والأخ الشقيق بعد إخراج الزوج، كأن لم يكن وارثاً؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون نصيب الأم ثلث الباقي من التركة، ونصيب الأخ الشقيق ثلثي الباقي تعصيباً، وهو مخالف لما قدَّره الشرع لكل منهما قبل التخارج، وإذا صالحت الأم والزوج الأخ الشقيق مقابل خمسة أفدنة من التركة.

فإن الباقي من التركة وهو: ٢٥ فداناً، ومؤخر الصداق عشرة آلاف جنيه، تقسم بين الأم والزوج بنسبة سهام كل منهما، أي: بنسبة ٣ : ٢.

قيمة السهم: ٢٥ ÷ ٥ = ٥ أفدنة.

١٠.٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٣ × ٥ = ١٥ فداناً.

٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ فدان.

نصيب الأم: ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة.

٢× ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه.

وإذا صالح الزوج والأخ الشقيق الأم على إخراجها مقابل عشرة أفدنة من التركة، يُقسم الباقي على الزوج والأخ الشقيق بنسبة سهامهما، أي: بنسبة ٣: ١.

قيمة السهم: ٢٠ ÷ ٤ = ٥ أفدنة.

١٠.٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٥ × ٣ = ١٥ فداناً.

٢٥٠٠ × ٣ = ٧٥٠٠ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ٥ = ٥ أفدنة.

٢٥٠٠ × ١ = ٢٥٠٠ جنيه [١].

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ٤٣٥ وما بعدها.

obeikan.com